

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 25 - 5 3 6 بتاريخ 9 ماي 2025

بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 صادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير و تتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة و المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وعلى قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2067.23 صادر في (26 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب.
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 204 المؤرخة بتاريخ 29 يناير 2025 المتعلقة بالترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية برسم سنة 2025 لفائدة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب.
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 358 المؤرخة بتاريخ 13 مارس 2025 المتعلقة بتعديل برنامج استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية برسم سنة 2025 لفائدة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب.

بقر ما يلي:

المادة الأولى:

تجري وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الشباب- يوم الأحد 15 يونيو 2025 بالرباط و مراكز أخرى إن اقتضى الحال، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8).
يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربع مناصب (4)، ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الثانية:

تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، الحاصلين على دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام للمؤسسات التكوين المهني كما تم تغييره وتنميه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) حسبما وقع تعديله وتغييره، وذلك حسب التخصصات التالية:

الإطار	التخصص	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	ميكانيكي عام متعدد الكفاءات الهيكلية وصباغة السيارات صيانة هندسة التكييف	4

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية للترشيح <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم 30 مايو 2025 على الساعة الرابعة والنصف مساء كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح. يتعين على جميع المترشحين نسخ (Scanner) أصل وثائق الترشيح أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل، وتحميلها على البرمجية المعلوماتية للترشيح المشار إليها أعلاه، و ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا و المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة.

يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ نسخة من دبلوم تقني في إحدى التخصصات المذكورة أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل
- ✓ شهادة صادرة عن المؤسسة تحدد بموجبها التخصص بالنسبة للدبلومات التي لا تتوفر على تخصص محدد.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- ✓ سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح (CV).
- ✓ شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول للأمة أو عسكري قديم أو بطاقة "شخص معاق" بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة.
- ✓ بالنسبة للموظفين، ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

المادة الرابعة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي، كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (Qcm) ذات الصلة بالتخصصات المطلوبة وذات الصلة بقطاع الشباب.	ثلاث (3) ساعات	4
1- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة ذات الصلة بقطاع الشباب أو تخضعه لاختبار تطبيقي أوهما معا بهدف تقييم مدى قدراته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة الخامسة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين و التي تعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة على الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل (قطاع الشباب) www.mjcc.gov.ma و على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، كما تنشر لائحة الناجحين بصفة نهائية ولاتحة الانتظار بذات المواقع المشار إليها أعلاه .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع الشباب) www.mjcc.gov.ma و على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

عن وزير الشباب والثقافة والتواصل
وبنقوض منه
الكاتب العام لقطاع الشباب
مصطفى مسعودي
حرر بالرباط في 9 مايو 2025